لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/756	6025/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/03/04هـ الموافق 2025/08/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3971/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان وكيلاً للمدعى عليه، وبصفته محامياً له قدّم خدمات قانونية تتعلق بدعوى مرفوعة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وطلب إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من أتعاب المحاماة المتفق عليها بمبلغ قدره 5,750 ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6025/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره خمسة آلاف وسبعمئة وخمسون ريال (5,750 ريال)".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: من الناحية الشكلية: 1. بناءً على المادة رقم (30) وفق الفقرة (ح) من نظام السوق المالية والتي نصت على (يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ ابلاغها، وكذلك ما ورد بالفقرة (ط) من نفس المادة بأن: (تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، وحيث أن القرار المطعون صدر بتاريخ (--) يكون حرياً بالقبول. 2. عدم اختصاص اللجنة لوجود شرط التحكيم بيني وبين المدعي في البند (3/7) من العقد المرفق وهو ما يوجب رد الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: وحيث أن الحكم الصادر لم يلق قبولاً لدي، أسس اعتراضي على أسباب الدائرة في منطوق حكمها، وتأسيساً على أن الأسباب هي جوهر الحكم وأن الدائرة حاكمة الدعوى أقامت حكمها فيما هو محل الاعتراض وموجب صدوره للأسباب الآتية:

1. استناد اللجنة إلى صدر المادة (26) فقط من نظام المحاماة الذي ينص على أن أتعاب المحامي تحدد باتفاق مع موكله، وأهملت باقي الفقرات التي أجازت للمحكمة عند وجود خلاف أو قصور أن تعيد تقدير الأتعاب بما يتناسب مع الجهد المبذول ودرجة عناية المحامي والنفع الذي يعود على الموكل. بينما الواقع

الثابت أن المحامي قد أهمل في تقديم مذكرة رد على اللجنة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، وكان حضوره حضوراً صورياً للجلسة الأولى أثناء سفره عبر القطار، و كثرة الأخطاء الجوهرية في كتابة العقد والمذكرات مما ألزمني بالمراجعة والتصحيح والتقليل من حضوري للجلسات و التي تبين لي أنها إلزامي في كل الجلسات غير التقصير في الجانب الفني، وهذا لا يحقق الغاية من التوكيل، فإن ذلك يدخل صراحةً في نطاق ما نصت عليه المادة (26) والمادة (55) من اللائحة التنفيذية والتي قيدت أن يكون الاتفاق صحيحاً لا يشوبه شيئاً يبطله، وقد دفعت به أمام اللجنة لكنها تجاهلته.

2. اقتصار اللجنة على إلزامي بدفع كامل المبلغ (5,750 ريال) دون بحث مسألة التقصير أو موازنة الأداء مع المقابل المالي، يُعد تطبيقًا منقوصًا للمادة (26)، وإغفالاً لصلاحيات اللجنة في إعادة تقدير الأتعاب عند ثبوت إخلال المحامي بواجباته.

3. أن عدد الجلسات في هذه الدعوى لم يتجاوز جلستين فقط، وأن عدد المذكرات المقدمة كذلك أيضاً، وقد قمت شخصياً ومضطراً بالرد على إحداهما بجهدي الخاص لتقاعس المحامي وضعف عنايته وضيق الوقت، وعليه أطلب مراجعة أداء المحامي عبر الجلسات المسجلة وما قدمه من مذكرات.

4. ذكر المدعي أنه خفض مبلغ المطالبة بينما اقتصر دفاعه على 'عدم توافر الصفة التجارية' وهو دفع لم يعتد به أمام لجنتكم الموقرة مما يظهر جلياً عدم وجود نتيجة محققة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى لعدم الاختصاص، وتقدير الأتعاب حسب الجهد المبذول.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد من الناحية الشكلية: بناءً على الفقرة (1) من المادة (11) من نظام التحكيم، والتي تنص على أنه 'يجب على المحكمة التي يرفع إليها النزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى'، لذا فإننا نتمسك بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وذلك لأن المستأنف لم يتقدم بطلب رد الدعوى لشرط التحكيم أمام اللجنة الابتدائية، مما يُعد إخلالاً بالإجراءات النظامية، ويترتب عليه سقوط حقه في إثارة هذا الدفع أمام لجنة الاستئناف، وفقاً لنظام التحكيم ووفقاً لما استقر عليه العمل القضائي من وجوب تقديم الدفوع الشكلية في أول درجة.

ثانياً: الرد من الناحية الموضوعية: أود أن أفيد سعادتكم بالآتي:

1. إن رده لا يعدو إلا من قبيل الكلام المرسل الذي يود من خلاله التنصل من التزاماته المحددة بالاتفاقية.

2. أما ما يتعلق بحضوره في الجلسات فكما يعلم سعادتكم بأن المدعى عليه قد قام بتوكيلي لحضور الجلسات بالوكالة رقم (--) وبما أنه وكلني فبالتأكيد قانونياً أنا من سيحضر الجلسات إلا إذا طلبت اللجنة حضوره لأداء اليمين وهذا ما تم.

3. يدعي بأن لم أبدل الجهد المبذول، وهذا كذب وافتراء من المدعى عليه حيث قمت بالإجراءات التالية: أ. دراسة أوراق القضية لمعرفة أبعادها. ب. استلام جميع المستندات منه. ج. كتابة مذكرات الدعوى بالتنسيق مع المدعى عليه واستقبلت اتصالات مكثفة منه ورسائل لا حصر. د. رفع المذكرات والمستندات الداعمة للجنة. هـ. الرد على خصمه من خلال الرد الإلكتروني بالنظام ومن خلال الجلسات. و. حضور الجلسات حسب طلب اللجنة حتى صدور الحكم.

4. يدعي بأنه لم يكن هناك التزام منه بسداد مبلغ إضافي وهو المبلغ المتبقي المستحق عليه إذاً ما فائدة اتفاقية أتعاب المحاماة التي التزم بها وقام بتوقيعها وأقر بها في رده في النظام.

5. كان المبلغ المدعى عليه به في هذه القضية 65,000 ريال وبفضل الله تمكنت من تخفيض المبلغ إلى 34,400 ريال من خلال مذكراتي والردود على الخصم، ثم يدعي بأني لم أقم بعمل أي مجهود وهذا أمر غريب جداً".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلزام المدعى عليه بدفع بقية الأتعاب المستحقة عليه بقيمة قدرها 5,750 ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى لعدم الاختصاص، وتقدير الأتعاب بحسب الجهد المبذول.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره (5,750) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن موضوع دعوى المدعي يتمثل في أنه كان وكيلاً للمدعى عليه، وقام بالترافع عنه بالدعوى المقيدة برقم (--) وتاريخ (--)، الصادر بها قرار لجنة الاستئناف رقم (3527/ل.س/ 2024 لعام 1445هـ) وتاريخ 1446/04/12هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5274/ل/د1/2024م لعام 1446هـ) وتاريخ 1446/01/24هـ، وبطلان الاتفاق المبرم بين طرفَي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (34,400) ريال، ومبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، تبين لها أن المادة (السادسة والعشرين) من النظام نصت على أنه: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإن لم يوجد اتفاق أو كان الاتفاق باطلاً أو فسخ أو انفسخ قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما...". وحيث نصت المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أنه: "يكون الاختصاص في منازعات أتعاب المحاماة وفق الآتي: 1- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطاً بدعوى نظرت أمام المحكمة فيكون الاختصاص لدى المحكمة التي نظرت الدعوى. 2- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطاً بدعوى نظرت أمام جهة غير المحكمة أو غير مرتبط بخصومة قضائية فيكون حسب الاختصاص النوعي للمحاكم وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة"، وحيث نصت المادة (التاسعة) من نظام القضاء على أن: "تتكون المحاكم مما يلي: 1-المحكمة العليا 2-محاكم الاستئناف 3-محاكم الدرجة الأولى، وهي: أ-المحاكم العامة ب-المحاكم الجزائية ج-محاكم الأحوال الشخصية د-المحاكم التجارية هـ- المحاكم العمالية. وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك".

وحيث نصت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه: "أ-تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه

على لجنة الاستئناف التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف بيانها، فإن الاختصاص بنظر قضايا أتعاب المحاماة ينعقد حصراً للمحاكم، ويخرج بناءً على ذلك عن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، حتى إن نظرت في الدعوى الأصلية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6025/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره خمسة آلاف وسبعمئة وخمسون ريال (5,750 ريال)".